مجموع

خمس رسائل

فيض الكريم الباري بجواب أسئلة أخينا الشيخ القاضي
أحمد شهاب الدين بن الشيخ محيي الدين المليباري
بقلم: السيد محمد زين العابدين ابن محمد الهادي البرزنجي

تحقيق

عبد النَّصير أحمَد الشَّافعي المليبَاري

2013

مجموع خمسة رسائل

تأليف: عبد النصير ناتور المليباري

الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م

دار النُّور المبين للدراسات والنشر

تلفاكس: ٤٦١٥٨٥٩ ، جوال: ٠٧٩٥٣٩٤٣٠٩، ص.ب: ٩٢٥٤٨٠ عمّان ١١١٩ الأردن.

البريد الالكتروني: info@darannor.com الموقع على شبكة الانترنت: www.darannor.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وصلاة وسلام على من اصطفى، وبعد،،،

فهذه – أيها القارئ العزيز، أعزك الله بالإسلام – نفيسة من النفائس وجوهرة من الجواهر، من مكتبة شيخ الإسلام أبي السعادات شهاب الدين أحمد كويا الشالياتي رضي الله عنه، عثرت عليها في بلدة «شاليم»، وما أدراك ما «شاليم»، بلدة طيبة دخلها الإسلام منذ أقدم عصوره، وفتحها فاتحوه مرة تلو الأخرى، سلميا مرة، وعسكريا أخرى، وعلميا ثالثة، وكيف لا، إنها الأرض التي اختارها الله مولدا ومنشأ ومعملا ومرقدا لكثير من سادات وعلماء هذه الأمة(١) ؟

ولم أجد لها نسخة أخرى لأقابلها عليها وأقارنها بها، وليس عندي خبر عما إذا كان أحد من علمائنا في مليبار أو غيرها يملك منها نسخة أو لا، ولم أقرأ في كتب تراجم المتأخرين شيئا عن هذه الفتاوى. وكل هذا لا ينقص من قيمة هذا الكتاب شيئا في اعتقادي؛ لأني أقدر ميراث الأمة تقديرا يفوق هذه المعايير وتلك المقاييس، وأن عندي اطمئنانا كبيرا في أن ما جمعتْه جهود شهاب الدين أحمد كويا الشالياتي لا يخلو من فائدة، ولا يكون حديثَ خرافةٍ، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملا.

نعم، إنه من كرامات هؤلاء المجاهدين المخلصين، الذين أسلموا وجوههم لله، ولم يبالوا فيه بسفاسف الدنيا وحطامها، أننا اليوم نعتكف على بقاياهم، ونتتبع آثارهم، ونشغل أعمارنا بهم وبتراثهم، ونحن ندعي الاجتهاد والعقلنة والانفتاح، وكل خصلة

---

(١) وقد أكرمني الله ﷻ حين قمت بترجمة عدد من هؤلاء في ضمن كتاب حافل مستقل في تراجم ومناقب شافعية الهند، وقد طبع في دار الفتح الإسلامي، بعمان/ الأردن في ٢٠١٠م، وتلاه الإصدار الثاني في دار البصائر، بالقاهرة/ مصر عام ٢٠١٢م.

محمودة هي منا بريئة براءة الذئب من دم يوسف. هذا سنة الله في الصالحين، يرفع ذكرهم ويعلي شأنهم، ويجعل لهم وُدا ولسانَ صدقٍ في الآخرين.

وهذه عجالة بكل ما تحمله الكلمة من معنى؛ لأنه لم يكن قصدي حين قمت بتحقيق هذه الرسالة إلا الاستفادةَ منها لنفسي، وإلا تسجيل هذه المعلومات النفيسة على جهاز الكمبيوتر - لأنه حافظ العصر بعد موت الحفاظ - حتى لا تضيع ولا تنفلت من أيدينا. ثم شاءت إرادة الله التي ليست فوقها إرادة أن أنشرها بين أهل العلم بهذا الشكل الذي ترونه الآن؛ حتى يعم النفع بها ويتيسر الاستفادة منها.

وإني لم أقم بدراسة الموضوعات التي وردت فيها، اللهم إلا في النزر اليسير الذي سمح به الخاطر الفاتر، كما أني لم أدرس ترجمة مؤلفها، وإن مبلغ علمي أنه ابن عم الشيخ جعفر البرزنجي صاحب المولد المشهور (مولد البرزنجي) في بلادنا وبلاد العرب، ولم أتحقق أيضا من شخصية المستفتي المليباري المسمى بالقاضي أحمد شهاب الدين، وغالب ظني أنه من أحفاد الإمام الهمام الشيخ القاضي جمال الدين محمد بن عبد العزيز الكاليكوتي المليباري[1]، صاحب القصيدة المسماة بـ«محيي الدين مالا» في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني ﷺ.

ولعلي أو لعل غيري يقوم بدراسة ما ورد بهذه الرسالة ودراسة ما يتعلق بها في المستقبل؛ فإن البحث عن كثير من المسائل التي تتعلق بالجمعة والخطبة - وهما محل بحث في هذه الرسالة - مثلا - في غاية الأهمية الآن، سواء في ذلك العالم العربي

---

(١) انظر في ترجمة القاضي محمد أسماء المؤلفين في ديار مليبار للشيخ أحمد كويا الشالياتي، ترجمة رقم: ٣، نزهة الخواطر لعبد الحي اللكنوي: ١/ ٤١١، (دار ابن حزم، بيروت) تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي =زيدان: ٣/ ٢٣٣ (مكتبة الهلال، القاهرة) وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٧/ ٣٤٢، (الهيئة العامة، القاهرة) أعيان مليالم لمحمد علي مسليار النليكوتي: ٣٢-٣٦، (إرشاد بك ستال، كاليكوت) الباب الخامس من «مساهمة علماء مليبار في الأدب الفقهي» د/ حسين محمد الثقافي (رسالة دكتوراه في جامعة كاليكوت) تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ الإصدار الثاني: ١١٧-١٢٠.

الإسلامي وبلادنا «مليبار»، بعد أن اتَّخَذت خطبة الجمعة شكل «المحاضرة» يتمايل فيها المحاضر يمنة ويسرة (؟!) ويكاد يرقص من شدة الطرب، ويطوِّلها تطويلا حسبما يشاء ويهوى، غير مبال في ذلك بكلام الأئمة المتبوعين، مدعيا «أنهم رجال ونحن رجال والحرب بيننا وبينهم سجال»، وأُقسم بالله يمينا برا إن مثل هذه الدعوى لعلى أمثاله وبال، وإن لم يخطر ذلك عندهم ببال.

ولم يعرفوا ما روتْه كتب الصحاح – إن هم يدعون أنهم أهل الحديث، دون أن يشتروا لَهْوَ الحديث – من أن «قصر الخطبة وطول الصلاة مَئِنَّة من فقه الرجل»(١)، حافظت الأمة على هذه السنن والآداب على مر العصور وتعاقب الأجيال، سجل ذلك كبار الباحثين، حتى المستشرقون الذين قاموا بدراسة الحضارة الإسلامية في شتى وجوهها، فقال – مثلا – آدم متز المستشرق النصراني الشهير ما ملخصه: إنه كان لخطبة ابن نباتة أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي، وكانت الخطبة عندهم قصيرة، على خلاف عادة الخطباء النصارى(٢). انظر أيها الأخ العزيز هذه شهادة التاريخ من فك الأسد، فعُضَّ عليها بالنواجد، واشدد عليها بكلتا يديك.

هكذا كانت الحال إلى أن انتشرت اللامذهبية والوهابية ودعوى الاجتهاد المطلق الطليق، سبحان قاسم العقول ! ولا أدخل فيما أحدثه جهلة هذا الزمان من المحاضرات الثرثرية والشقشقات اللسانية التي يرغمون بها بسطاء الناس يوم الجمعة، في مليبار، حيث ثَلَّثُوا خطبةَ الجمعة، أولاهن تحت المنبر في اللغة المحلية، وتتلوها الخطبتان الرسميتان والناس نيام، تبا لهم ولما أحدثوها من بدعة. ولست الآن بصدده، وللموضوع رجاله المتخصصون فيه، وهم أدرى به.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة: ٦/ ١٥٨، وأخرج نحوه أبو داود والنسائي، والبيهقي في الكبرى.

(٢) انظر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، لآدم متز- ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة: ٢/ ٨١-٨٣ (طبعة المركز القومي للترجمة، القاهرة/ مصر، ٢٠٠٨م).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاما على نبي الرحمة خير الخلق أجمعين، وآله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

عبد النصير أحمد الشافعي المليباري
القاهرة/ مصر.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الفتاح الوهاب، الهادي لسلوك منهاج الصواب، المان بصحيح الجواب، وصريح الخطاب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، رسول رب الأرباب، ومصطفاه المختار من أطهر الأرحام وأكرم الأصلاب، وعلى آله الموضحين سبل الهدى والإرشاد، الكُمل الأنجاب، وكذا قاطبة الأشباع والأتباع والأصحاب، صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الحساب، كافلَيْن لقائلها(١) – إن شاء الله- بحلوك الثواب أما بعد،،،،،

فيقول المفتقر إلى رب الأرباب محمد زين العابدين ابن محمد الهادي البرزنجي، نزيل مدينة سيد الأحباب: قد ورد علي في عام ألف ومائتين بعد الهجرة (١٢٠٠هـ/ ١٧٨٥م) كتاب من قطر «مليبار» المعمور الرحاب، من الصالح التقي الأواب، مجمع الآداب، ومرجع الطلاب، ومظهر نظر الأولياء الأقطاب، الفاضل العلامة الشيخ أحمد بن المرحوم الشيخ محيي الدين المليباري الكاليكوتي – حفظه الله بفيضه الجبروتي، ووفقنا وإياه لما يحبه ويرضاه – محتويا على بعض/ مسائل يريد أجوبتها على الفور، مع كثرة الشواغل.

فأجبته عليها بعون الملك الخلاق، كما ستراه محررا في هذه الأوراق، وقدمت صدر الكتاب وأخرت كل مسألة فيه بعد المقدمة، وقرنتها بالجواب.

صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله، أسأله سبحانه مبتهلا بآي كتابه الكريم، ومتوسلا بنبيه ذي الخلق العظيم أن يمتع الإسلام والمسلمين، من الخواص

(١) كذا في الأصل، والأصوب: «لقائلهما».

والعوام قاطنين[١]، بدوام بقاء سيدنا ومولانا الإمام الهمام، والحبر البحر الفهام، وحيد علماء المدينة في عصره، وفريد عظماء البلدان في دهره، مفتي الإسلام، وبركة الأنام، وبهجة الأيام، سيدنا ومولانا الشيخ الإمام، العالم العلامة قاضي قضاة المسلمين، وتاج العلماء المصنفين، وبقية المجتهدين، وجمال الدنيا والدين، الذي لا تحصى مكارمه الشريفة، ولا تدرى مناقبه المنيفة، سيدنا ومولانا عبد الله محمد زين العابدين بن المرحوم السيد محمد البرزنجي، الحسيني المدني، أطال الله بقائه، وبلغه جميع ما يتمناه، وجعل أيامه مقرونة بالسعد، وعن النحوس حماه، ونفعنا به وبعلومه، وأعاد علينا وعلى المسلمين من صالح دعواته وبركاته، آمين. اهـ.

ثم إني فور ورود كتابه، وفهم بليغ خطابه صرتُ أقدم رجلا وأؤخر أخرى، وأردِّد ذلك على نفسي/ سرا وجهرا، فتارة تقدم وتارة تحجم؛ لأني لست من فرسان هذا الميدان، ولا من ضمن هذا الرهان، وما أراني في ذلك إلا حرفا أجنبيا دخيلا، غير أن الملجأ إلى اقتحام خطره حب الإضافة إلى الكمل، والحب شأنه التطفيل، وما قدر الله تعالى يكون، ومن حركته الإرادة الأزلية كيف يستطيع الشكوك.

بيد أني أضرع لواهب الأماني والآمال ومانح السؤال أن يكون في كل مرام مساعدي، ويشدد في مرضاته ساعدي؛ إذ ليس لي على سواه معول، وهو الظاهر والباطن، والآخر والأول.

وأستمنح الأريحية المحمدية، والذات الشريفة الأحمدية سوانح توفيق وعون وسداد وهداية وإرشاد وإمداد في كل مقصد ومرام في المبدأ والختام.

فاستخرت الله تعالى راجيا إفضاله في تحرير هذه الرسالة، مستمدا فيها ببعض كتب المتأخرين من ورثة سيد المرسلين، منها: إرشاد الساري لصحيح البخاري

---

(١) كذا في الأصل.

للحافظ أحمد القسطلاني[١]، والجامع الصغير للحافظ السيوطي، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة ابن حجر المكي ذي الأرج المسكي، ونهاية المحتاج بشرح المنهاج، ومتنهما منهاج الطالبين للعلامة النواوي محيي الدين، والإقناع بحل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وحاشية ابن قاسم على تحفة ابن حجر المكي الهيتمي الحجازي، وحاشية مولانا وشيخنا الشيخ محمد بن سليمان الكبرى والوسطى والصغرى على شرح مختصر با فضل لابن حجر المكي/ على ربع العبادات، والإيعاب في شرح[٢] العباب له أيضا، وغير ذلك من الكتب المتداولة بين البشر من الفضلاء وأهل القرن[٣] الحادي عشر.

وما وجدته من أقوال هذه الكتب المذكورة يطابق لفظه معناه أقتصر على التصريح بأسماء بعضها؛ خوفا[٤] من الإطالة الموجبة للسآمة لمن يتأمله ويقرؤه.

والتزمت غاية الاختصار في الجواب؛ لتسهل مطالعته على الطلاب، ويغني عن التطويل عند ذوي الألباب؛ لأن الإطالة مكروهة في هذه الأحقاب، كما قيل [خير][٥] الكلام ما قل ودل.

---

(١) في الأصل: «ابن حجر القسطلاني».

(٢) في الأصل: «الشرح». هذا، وإنه لم ينقل في هذه الرسالة من الحواشي الثلاثة للعلامة الكردي، ولا من شرح العباب، كما ستجده أثناء قراءتها. وأما حاشية الكردي الكبرى على شرح المقدمة الحضرمية فهي من محفوظات دار الكتب المصرية في القاهرة، باسم المواهب المدنية، وتقع في ٣٨٠ لقطة كبيرة القطع، نسأل الله أن يقيض لخدمته أهل التحقيق، والصغرى المسماة بالحواشي المدنية مطبوعة أكثر من مرة في مطبعة مصطفى البابي الحلبي في القاهرة، ومتداولة بين أهل العلم، وكلتاهما في مكان جد كبير من الأهمية والنفاسة. وأما الإيعاب/ شرح العباب لابن حجر الهيتمي فهو في طريقه إلى عالم النور مخدوما محققا بشكل تقر به أعين الباحثين إن شاء الله.

(٣) في الأصل: «القران».

(٤) في الأصل: «خوف».

(٥) ليس موجودا في الأصل، وأضفته ليستقيم المعنى.

لله در من قال:

لكن من التطويل كلت الهمم * فصار فيه الاختصار ملتزم

وأرجو ممن نظر فيه من جميع الإخوان أن يصلح ما يجد فيه من الخطإ والنسيان؛ فإن العصمة خصت بالأنبياء، وما سلم من الزلل الأذكياء، وقد يكبو الجواد، ولا يضرم الزناد، ومن صَنَّف فقد استُهدِف، ومن أنصف فقد أسعف.

وقد وسمت هذه الطروس بعون الملك القدوس:

«فيض الكريم الباري بجواب أسئلة أخينا الشيخ القاضي أحمد شهاب الدين بن الشيخ محيي الدين المليباري»

والله تعالى أسأل، وبرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أتوسل أن يخلص في ذلك نيتي ويحسن طويتي، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، نافعا لي يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، وينفع من نظر فيه من الإخوان على ممر الزمان.

إذا تقرر ذلك، ووقفت على ما هنالك فاعلم: أني رتبت هذا المسطور على خمسة أسئلة، تحت كل سؤال أجوبته مفصلة ومجملة، وذيلته/ من الدعاء والنصائح بخاتمة، تقضي لي – إن شاءالله – بحسن الخاتمة.

وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الملك المعبود

المسألة الأولى

قال – وفقنا الله وإياه للصواب: قد وقع في قطر المليباريين في بلدانهم وقراهم ما لم يقع في أرض الحجاز ولا في بلدان اليمن ولا في غيرهما، من ذكر الحديث يوم الجمعة، برواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن سيدنا النبي ﷺ قبل صعود الخطيب المنبرَ: «إذا صعد الخطيب على المنبر فلا يتكلمن أحد، فمن تكلم فقد لغى، ومن لغى فلا جمعة له».

فهل رأيتم هذه الرواية في كتب المحدثين، أو وجدتم هذه الرواية ضعيفا أو صحيحا، أو لم توجد أصلا ؟ عرفوا لنا

وهل يجوز العمل بهذه الرواية، قبل صعود الخطيب المنبرَ، كما استعمل المليباريون المتقدمون المشهورون في بلدان العرب والعجم بالتصنيف والتأليف، وكتبهم باقون ولهم مجتهدون في زمانهم، من القضاة وغيرهم ؟

أو هل يجوز العمل بهذه الرواية بعد صعود الخطيب المنبر، كما استعمل في بلدنا الكاليكوتي في زمانهم المذكور[١]، أم لا ؟ أفتوني آجركم الله سبحانه.

الجواب/ - والله الموفق للصواب: الحديث الذي في الصحيحين عن أبي هريرةﷺ هو قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة "أَنْصِتْ" والإمامُ يخطب فقد لغوتَ»[٢].

قال الشارح القسطلاني رضي الله عنه: أي تركت الأدب؛ جمعا بين الأدلة، أو صارت جمعتك ظهرا؛ لحديث عبد الله بن عمروٍ مرفوعا: «ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا»، رواه أبو داود وابن خزيمة، ولأحمد من حديث علي مرفوعا: «ومن قال صَهْ فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له»، والنفي للكمال، وإلا فالإجماع على سقوط الفرض المؤقت عنه.

ورواه أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله "فقد لغوت" عليك بنفسك، إلى آخر ما قاله الشارح المذكور.

ففهم مما تقرر: أن الحديث الذي عُزِي إلى الصحيحين عن أبي هريرة لم يرد فيهما، لا لفظا ولا معنى، ولم ينقله السيوطي في جامعه، غير أن المذكور في آخر الحديث المزبور[٣] «ومن لغى فلا جمعة له» أخرج معناه الإمام أحمد عن علي مرفوعا، كما سبق في عبارة القسطلاني.

---

(١) في الأصل: «المذكورين».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ، والبغوي في شرح السنة: ٤/ ٢٥٨.

(٣) أي المذكور.

وأيضا خرج السيوطي في «الجامع الصغير» برواية الإمام أحمد عن ابن عباس: «مَثَلُ الذي يتكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب مثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له "أنصت" فلا جمعة له»، وهو حديث حسن(١).

قال الشارح المناوي: أي كاملة، مع كونها صحيحة. وهو مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم(٢)/ : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، والمراد نفي الكمال، انتهى الغرض من تصحيح الحديث.

---

(١) ورد في إحياء علوم الدين [١/ ٢٦٤ طبعة المكتب الثقافي، القاهرة/ مصر، ٢٠٠٣م]: «وقال ﷺ من قال قال لصاحبه والإمام يخطب أنصتْ أو مَهْ فقد لغا، ومن لغا والإمام يخطب فلا جمعة له»، قال الحافظ العراقي في تخريجه: «أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة، روى الترمذي قوله "ومن لغا فلا جمعة له" قال الترمذي حديث حسن صحيح، وهو في الصحيحين بلفظ "إذا قلت لصاحبك"، أخرجه أبو داود من حديث على "من قال صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له». وقال ابن دقيق العيد في تحفة اللبيب في شرح التقريب [١/ ٣٣٠ طبعة دار ابن حزم ببيروت، ٢٠٠٨م]: «لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت، وروى الترمذي: ومن لغا فلا جمعة له».

(٢) في هامش هذه الصفحة من الأصل ما يلي، ولم يتبين لي هل هو من كلام المصنف، أم لا: «وفي فتاوى العلامة السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل رحمة الله عليه: وأما زيادة المؤذن (ومن لغى فلا جمعة له) فليس من كلام رسول الله ﷺ، ولا يوجد في البخاري ولا في مسلم؛ بل قال الفاكهي في نفحات العناية شرح بداية الهداية: قد فتشت جميع كتب الحديث، فلم أجد (ومن لغى فلا جمعة له) في شيئ منها، اهـ. فحينئذ الذي ينبغي لصاحب الجامع الكبير أن يقتصر على قوله (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)، فلا يأتي بقوله (ومن لغى فلا جمعة له)؛ لكونه ليس تمام الحديث، فإن أتى به ونسبه إلى رسول الله ﷺ وإلى أن البخاري ومسلما خرجاه حرم عليه ذلك؛ لكون الأمر ليس كذلك. وأما قول مؤذن الجامع الصغير (روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا صعد الخطيب المنبر فلا يتكلمن أحد إلخ فقد راجعنا البخاري ومسلما، فلم نجد هذا الحديث كله في شيئ منهما؛ بل راجعنا كتب الحديث الموجودة لدينا حسب الإمكان، فلم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ في شيئ منها، انتهى أزهر كان الله له».

وأما الحكم في أقوال الفقهاء فقد قال الخطيب الشربيني في «الإقناع»: «وسن لمن يسمعها[١] – يعني الخطبتين – سكوت، مع إصغاء لها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف/ ٢٠٤]، ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة[٢]، وسميت قرآنا لاشتمالها عليه، ووجب رد السلام، وسن تشميت العاطس ورفع الصوت[٣] بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب/ ٥٦].

و[إن][٤] اقتضى كلام «الروضة» إباحة الرفع، وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته.

وعلم من سن الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما؛ لأنه ﷺ قال لمن سأله "متى الساعة"[٥]: «ما أعددت لها»، فقال: «حب الله ورسوله»، قال: «إنك مع من أحببت»، ولم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت.

=قلت: أولا: إن الذي ظهر لي أن الجامعين (الكبير والصغير) المشار إليهما في هذا الكلام هما جامع قاضي كاليكوت الكبير وجامع قاضيها الصغير.

ثانيا: إن الذي ظهر لي أيضا أن صاحب هذا الكلام هو شهاب الملة والدين أبو السعادات، شيخ الإسلام أحمد كويا الشالياتي رحمه الله. والله ﷻ أعلم.

(١) في الأصل: «ويسن لمن سمعها»، والتصحيح من طبعة الإقناع.

(٢) انظر نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٢/ ٥٤٨، (دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٧) تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٨٣ (دار المنار، القاهرة/ مصر، ٢٠٠٢م).

(٣) في الأصل: «صوت»، والتصحيح من طبعة الإقناع.

(٤) ليس في الأصل، أضفته من الإقناع.

(٥) هنا في الأصل زيادة «قال»، ولا حاجة لها.

فالأمر في الآية للندب؛ جمعا بين الدليلين. أما من لا يسمعها[١] فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة، وذلك أولى من السكوت»[٢].

وقال الإمام النووي قدس الله سره في «المنهاج»: «والجديدُ أنه لا يحرم عليهم الكلام»[٣]، قال الشارح العلامة ابن حجر الهيتمي رضي الله عنه تعالى بعد قول الماتن (لا يحرم عليهم الكلام): «خلافا للأئمة الثلاثة بل يكره؛ لما في الخبر الصحيح/ أن رجلا سأل سيدنا رسول الله ﷺ[٤] عن الساعة، [وهو يخطب][٥] فلم ينكر عليه، وبه يعلم أن الأمر للندب في: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف/ ٢٠٤]؛ بناء على أنه الخطبة، وبه قال أكثر المفسرين[٦]، وأن المراد باللغو في خبر [أبي هريرة المشهور مخالفة السنة، واعترض الاستدلال بذلك باحتمال] أن المتكلم [تكلم][٧] قبل أن يستقر في موضع، ولا حرمة حينئذ قطعا، أو قبل الخطبة، أو أنه معذور بجهله.

---

(١) في الأصل: «لم يسمعها».

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني: ٢/ ١٨٠ (طبعة الحلبي). يمكن الرجوع أيضا للتفصيل في هذا الموضوع إلى: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: ١/٢٥٨-٢٦٥، الوسيط له: ٢/ ٢٨١-٢٨٣، (دار السلام، القاهرة) الحاوي الصغير للقزويني: ١٩١، ١٩٢، (دار ابن الجوزي) الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي: ١/ ٤٢٧، (دار البشائر الإسلامية) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للتقي الحصني: ٢٣٣-٢٣٥ (دار المنهاج)، النجم الوهاج للدميري: ٢/ ٤٧٤، ٤٧٥ (دار المنهاج)، المحلي على المنهاج: ١/ ٢٨٠، شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام: ١/ ٣٩١، ٣٩٢ (طبعة الحلبي).

(٣) منهاج الطالبين للإمام النووي: ٢/ ٤٥٣ (نسخة التحفة).

(٤) كذا في الأصل، وفي التحفة: «سأل النبي ﷺ».

(٥) لا يوجد في الأصل، وأضفته من التحفة لشدة حاجة الكلام إليه.

(٦) وقع في طبعة التحفة هنا: «مفسدين».

(٧) ما جعلته بين الحاصرتين غير موجود في الأصل، ويوجد في التحفة، والكلام لا يستقيم بدونه.

ويجاب بأن هذه واقعة قولية، والاحتمال يعمها، وإنما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية، كما هو مقرر في محله.

فإن قلت: هذه فعلية؛ لأنه إنما أقره بعدم[١] إنكاره عليه ؟

قلت: ممنوع؛ بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كان، فكانت قولية بهذا الاعتبار.

ولا يحرم قطعا الكلام على خطيب، ولا على من لم يستقر في موضع، كما تقرر، ولا حالَ الدعاء للملوك، على ما في «المرشد»، ولا على سامع خشي وقوع محذور بغافل؛ بل يجب عليه عينا - إن انحصر الأمر فيه، وظن وقوعه به لولا تنبيهه - أن ينبهه عليه، أو علَّم[٢] غيرَه خيرا ناجزا، أو نهاه عن منكر؛ بل [قد] يجب في هذين أيضا إن كان التعليم لواجب مضيق والنهي عن محرم.

ويسن له أن يقتصر على إشارة كفت، وظاهر كلامهم أن الخير والنهي الغير الواجبين لا يسنان، ولو قيل بسنيتهما إن حصلا بكلام يسير لم يبعد كتشميت العاطس/ بل أولى.

(ويسن الإنصات)، أي السكوت مع الإصغاء لما لا يجب سماعه، بخلاف ما لو كان الحاضرون أربعين[٣] تلزمهم فقط، فيحرم على بعضهم كلام فوته سماع ركن، كما علم من وجوب الاستماع؛ لتسببه[٤] إلى إبطال الجمعة.

ويسن ذلك، وإن لم يسمع الخطبةَ؛ خروجا من الخلاف.

---

(١) في الأصل: «بعد».

(٢) معطوف على «خشي».

(٣) في الأصل: «...كان الحاضرون أربعون...». وكان قد كتب في الأصل حرف «من» بعد «كان» أولا ثم شطب، والذي في التحفة: «...كان من الحاضرين أربعون...».

(٤) في الأصل: «لنسبته».

نعم، الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا؛ لئلا يشوش على غيره، ولا يكره الكلام لمن أبيح له قطعا، ممن ذكر وغيره، ككونه قبل الخطبة أو بعدها أو بينهما، ولو لغير حاجة، على الأوجه.

وتقييده بالحاجة فيه نظر؛ لأنه عندها لا كراهة، وإن لم يبح له قطعا، كما هو ظاهر.

ويكره للداخل أن يسلم، أي وإن لم يأخذ لنفسه مكانا؛ لاشتغال المسلَّم عليهم [بالاستماع]، فإن سلم لزمهم الرد(١)؛ لأن الكراهة لأمر خارج. ويسن تشميت العاطس والرد عليه؛ لأن سببه قهري، ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكر الخطيب له(٢)، وصلاة ركعتين بنية التحية، وهو الأولى، أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها، وحينئذ الأولى نية التحية معها، فإن أراد الاقتصار فالأولى - فيما يظهر - نية التحية؛ لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم تُنْوَ، بخلاف الراتبة/ القبلية للداخل، فإن نوى أكثر منهما، أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد.

فإن قلت: يلزم على ما تقرر أن نية ركعتين فقط جائزة، بخلاف نية ركعتين سنة الصبح – مثلا – مع استوائهما في حصول التحية بهما، بالمعنى السابق في بابها ؟

قلت: يفرق بأن نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية، بخلاف نية سبب آخر، فأبيح الأول دون الثاني.

---

(١) كذا صححه البغوي ووافقه في شرح المهذب، انظر شرح المحلي على المنهاج: ١/ ٢٨٠. قوله "لزمهم" - بضمير الجمع - فيه أن الرد واجب عليهم جميعا، وليس كذلك، بل «يرد السلام عليه واحد؛ لأن الرد فرض على الكفاية»، كما قاله الإمام العمراني في البيان [٢/ ٥٩٩ دار المنهاج، جدة]، لا سيما والقول بالمنع يقابله.

(٢) انظر في سنية رفع الصوت بالصلاة: البيان للإمام العمراني: ٢/ ٦٠٠، أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا: ١/ ٢٧٠، (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة) القليوبي على المحلي: ١/ ٢٨٠، حاشية ابن قاسم على التحفة: ٢/ ٤٥٤، ٤٥٥.

ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ، على [ما قاله جمع، وبينت ما فيه في «شرح العباب»][١]، وأن يخفف صلاةً[٢] طرأ جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة في أثنائها[٣]، بأن يقتصر على ذلك بناء على ما قبله.

ويؤخذ من عدم اغتفارهم في الدوام هنا ما اغتفر في الابتداء أنه لو طولها هنا أو في التي قبلها زيادةً على أقل المجزئ بطلت، وهو محتمل؛ لأن الحرمة هنا[٤] عند القائلين بها ذاتية.

ويحرم إجماعا - على ما حكاه الماوردي، على جالس، أي من لم تسن[٥] له التحية، كما هو ظاهر، وإن لم يسمع، ولو لم تلزمه الجمعة، وإن كان بغير محلها، وقد نواها معهم بمحله[٦]، وإن حال مانع الاقتداء الآتي فيما يظهر في الكل، بعد جلوس الإمام على المنبر - صلاة فرض، ولو فائتة تذكرها الآن، وإن لزمته فورا، أو نفل، ولو في حال الدعاء للسلطان[٧]، ولا تنعقد، لا طواف وسجدة تلاوة أو شكر، فيما يظهر فيهما؛ أخذا من تعليلهم حرمة الصلاة/ بأن فيها إعراضا عن الخطيب بالكلية»[٨]. انتهى كلام الشارح.

---

(١) كذا في الأصل، وفي طبعة التحفة: «ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ، على الأوجه»، وهي نسخة أخرى من التحفة كما صرح به العلامة ابن قاسم: ٢/ ٤٥٦.

(٢) في الأصل: «صلاته»، والمثبت من التحفة، وهو الصواب.

(٣) قوله (قبل الخطبة) متعلق بجلوس الإمام، و(أثنائها) متعلق بطرأ، والضمير للصلاة. الشرواني:٢/ ٤٥٦.

(٤) في الأصل: «بها»، والتصحيح من التحفة.

(٥) في الأصل: «ما لم تسن».

(٦) في الأصل: «عجلة».

(٧) في الأصل: «للشيطان».

(٨) هذا النقل بطوله من تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ ابن حجر الهيتمي: ٢/ ٤٥٣-٤٥٧. وفي النقل ما سجلته من الملاحظات.

وأما العمل بسنية الإنصات فيكون قبل صعود الخطيب المنبر وشروعه في الخطبة، ولا يكره الكلام قبلها ولا بينهما ولا بعدها؛ بل يباح لذي حاجة وعذر الكلام في حال الخطبة.

ويسن له أن يقتصر على إشارة كَفَتْ، كما يفهم من كلام الشارح رضي الله عنه تعالى.

والعمل بالحديث الذي أوردناه من رواية الصحيحين جائز قبل صعود الخطيب، كما استعمله العلماء الأقدمون من المليباريين؛ لأن صيانة المسجد عن التكلم إلا بخير مندوب، وبعد صعود الخطيب وشروعه، كما استعمل علماء بلدكم الكاليكوتي في زمانهم؛ إذ هو المسنون عند الشافعية، والمراد في الحديث عندهم كما تقدم(١)، والله ﷻ أعلم، وهو الهادي إلى المنهاج الأقوم والإرشاد الأعظم.

المسألة الثانية:

قال: فهل تبطل الصلاة خاصة في حق من يصلي جالسا لعجزه عن القيام بمحاذاة جبهته ما أمام ركبتيه، أو هل تبطل الصلاة عاما في حق المصلي، سواء كان

---

(١) نعم، إنها العادة التي جرى عليها الناس منذ أمد بعيد، وليست القضية وليدة اليوم، انظر ما قاله الإمام المحقق أبو شامة المقدسي في الباعث على إنكار البدع والحوادث [٨٦] (الطبعة الثانية، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة/ السعودية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م): «من البدع المستحسنة الموافقة لقواعد الشريعة أمر الناس بالإنصات قبل الشروع في الخطبة، وتذكيرهم بما صح من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : أنه قال إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصتْ فقد لغوت، أي أتيت بلغو من القول ....»، وما قاله الإمام تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى [١/ ٦٥ طبعة عيسى البابي، القاهرة، بتحقيق الطناحي والحلو]: «...إن من فتح عليه في ذكر ينبغي أن يلزمه فإن منه يتوالى عليه الخير. هذا أبو هريرة ﷺ لما كثر عليه الحفظ جعله الله لسان صدق في الآخرين وذكرا إذا جُمِع الناس يوم الجمعة لرب العالمين، فيقوم المؤذن بين يدي الخطيب ويقول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت.....».

المصلي قائما أو جالسا، بمحاذاة جبهتيه ما أمام ركبتيه، حين يقوم من السجود الثاني، أو حين يقوم من التشهد الأول ؟

الجواب/ : قال شارح «المنهاج» ابن حجر رضي الله عنه تعالى عند قول الماتن: (ولو فعل في صلاته[١] غيرها) أي غير أفعالها (إن كان) المفعول (من جنسها)، أي جنس أفعالها التي هي ركن فيها، كزيادة ركوع أو سجود، وإن لم يطمئن فيه. ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما[٢] أمام ركبتيه، ولو لتحصيل توركه أو افتراشه[٣] المندوب، كما هو ظاهر؛ لأن المبطل لا يغتفر للمندوب[٤]، ولا ينافيه ما يأتي في الانحناء لقتل نحو الحية؛ لأن ذاك لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري، وسيأتي اغتفار الكثير الضروري، فالأولى هذا، لا التي[٥] هي سنة، كرفع اليدين».

ثم قال الماتن: (بطلت إلا أن ينسى)، قال الشارح: «أو يجهل، بأن علم تحريم ذلك وتعمده؛ لتلاعبه بها. ومن ثم لم يضر فعله وإن تكرر لنسيان أو لجهل»، إلى آخر ما قال[٦].

قلت: فالذي يفهم من كلامه البطلان في حق محاذاة الجبهة للركبتين من المصلي القائم والجالس المتنفل بلا عذر، وأما الجالس العاجز عن القيام فإن لم يمكنه القيام إلا بهذه الحالة صح له ذلك وجاز؛ لما علم من قوله: «لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري»، وقيام العاجز عن القيام بهذه الحالة ضروري، ولكن قال ابن قاسم عند

---

(١) في الأصل: «صلاة».

(٢) لا يوجد في الأصل: «ما».

(٣) في الأصل: «وافتراشه».

(٤) في الأصل: «لمندوب».

(٥) عطف على «التي هي ركن» وفي الأصل: «إلا التي»، وهو خطأ.

(٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: ٢/ ١٥٠.

حكم افتراش المسبوق ويؤيده أن انحناء القائم إلى حد الركوع لنحو قتل حية لا يضر، فتأمل والله أعلم وأجل[١].

المسألة الثالثة:

قال: فهل يجوز الاستعمال بمبصر، أي منظرة يربط بالفضة، ولو كان الربط من الفضة قليلا على المنفذ للرجال والنساء/ بنظر القرآن والكتب، وبقراءة القرآن والكتب عند قراءة القرآن والكتب، أم لا ؟

الجواب: قال النووي في «المنهاج»: (قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا)، قال ابن حجر الشارح: «لأن الخيلاء فيه أشد، كضبة الفضة إذا عمت الإناء، ومنه ما اعتيد في مرآة العيون كما هو ظاهر»[٢].

أقول: هذا إذا كان المبصر ربط كله بفضة، فيحرم مطلقا على الرجال والنساء؛ لأنه ليس بحلي في حقهن. وأما إذا كان الربط من الفضة قليلا على المنفذ، صغيرا بقدر الحاجة فلا يحرم؛ بل ولا يكره ولو كان صغيرا لزينة أو كبيرا لحاجة جاز مع الكراهة فيهما في الأصح، كما يؤخذ من كلام ابن حجر.

وقال شيخ الإسلام القاضي زكريا رضي الله عنه تعالى في «المنهج» وشرحه له: (وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة)، بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه، .... (فإن كانت صغيرة لغير حاجة)، بأن كانت لزينة، أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة (أو كبيرة لها) أي للحاجة (كره) ذلك، وإن كانت محل

---

(١) في هامش الأصل: «أقول: هذا الذي قاله غير صحيح؛ لأن القائم من السجود الثاني أو التشهد الأول يندب له الاعتماد على يديه في القيام، ولا يتصور ذلك بدون محاذاة الجبهة ما أمام ركبتيه. فهذا من أفعال الصلاة، لا من غيرها، وأما الانحناء لتحصيل مثل التورك – حيث ندب – فلكونه إيجاد فعل آخر حيث فات حصوله بالفعل الداخل في الصلاة وقع فيه الخلاف، كما لا يخفى»، أزهر. وغالب ظني أن القائل هذا هو الشيخ أحمد كويا الشالياتي؛ لأن «أزهر» اسم قلم له.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: ١/ ١٢٦.

الاستعمال للزينة في الأولى، وللكبر في الثانية، وجاز للصغر في الأولى، وللحاجة في الثانية»[١]. والله ﷻ أعلم، ونسأله دوام العفو والعافية.

المسألة الرابعة:

قال: فهل يجوز تقليم الأظفار عند الحيض والنفاس بعد الولادة، أم لا ؟ ومتى يجب الاغتسال على النساء إذا حاضت/ ونفست، من ابتداء الحيض والنفاس أو عند انقطاعهما، كما يجب في الجنابة إذا أجنب، أو من ابتداء الحيض والنفاس، أو عند انقطاعهما ؟

الجواب: لم يتعرض لكراهة تقليم الأظفار أو عدم كراهته عند الحيض والنفاس الفقهاءُ، فيما علمتُ. والظاهر الإباحةُ، وهو الأصل في الأشياء.

وقد قال الشيخ ابن حجر رضي الله عنه تعالى في «التحفة» في باب الغسل ما نصه: «ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا، (وبشرة) حتى الأظفار»[٢].

ففهم من كلامه رضي الله عنه: أنه يباح قلم الظفر عند الحيض والنفاس، وبعد الولادة؛ لأن حكمها حكم الجنابة، بل يجب غسل موضعها من البشرة، كما علم.

غير أنه قال الخطيب في «الإقناع»: «فائدة: قال الإمام الغزالي في «الإحياء»: لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحدَّ أو يخرج دما أو يُبِين من نفسه جزء، وهو جنب؛ إذ يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة، فيعود جنبا. ويقال: إن كل شعرة تطالب بجنابتها»[٣].

---

(١) شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا: ١/ ٣٦، ٣٧.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: ١/ ٢٧٦.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني: ١/ ٢١٨، ونقله أيضا غير الخطيب، انظر مثلا العباب مع شرح ابن حجر: ٣٢٩/ ب (مخطوطة الأزهر)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١/ ٢٨٤، والقليوبي في حاشيته على شرح المحلي على المنهاج: ١/ ٦٨. انظر لكلام الإمام الغزالي هذا في الإحياء: ٣/ ٢٠٢ (طبعة دار المنهاج، جدة ٢٠١١م)، (كتاب آداب النكاح، الباب الثالث في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح)

وكذلك الحائض والنفساء، والظاهر أن كلام الغزالي يشعر بالندب، كما فهم مما تقدم من عبارة «التحفة».

وأما الاغتسال من الحيض والنفاس فيجب بالانقطاع، لا كالجنب عند حصول الجنابة؛ إذ لا امتداد فيها، كما علم من أقوال الفقهاء.

قال شيخ الإسلام القاضي زكريا في «المنهج» وشرحه له: «(فإذا انقطع) ما ذكر، من حيض أو نفاس (لم يحل) مما حرم به (قبل طهر)/ ، غسلا كان أو تيمما،.... (غير صوم وطلاق وطهر)»[1]. والله أعلم، ومنه يستمد التوفيق، وهو نعم الرفيق.

المسألة الخامسة:

قال: فهل يجوز للمسبوق حين جلس الإمام للتشهد الأول إذا كبر تكبيرة الإحرام لاقتداء الإمام أن يذهب إلى الإمام من القيام إلى جلوس الإمام للتشهد الأول، مع وضع اليد اليمنى على كوع اليسرى، أو يسن له ذلك، أو يسن له كمن يذهب من الاعتدال إلى السجود برفع اليدين حذو منكبيه أم لا ؟

الجواب: لا يسن للمسبوق وضع اليد اليمنى على كوع اليسرى حين جلوس الإمام للتشهد الأول، إن أدركه في تلك الهيئة؛ بل يسن في حقه أنه إذا بلغ راء أكبر وأتمها أن يهوي لمتابعة الإمام على أي هيئة كان، كما فهم من كلام الشيخ ابن حجر رضي الله عنه تعالى في «التحفة»، حيث قال: «ولو فعل ذلك بحيث لم يطل الفصل على قدر جلسة الاستراحة فلا بأس، كما صرح به الفقهاء رحمهم[2] الله تعالى، ولكن الأسن المتابعة، كما سبق، ورفع اليدين حذو المنكبين مسنون في الاعتدال وتكبيرة التحرم، وأما في غيرهما فلا، فإن كان فعلهما عند تكبيرة التحرم فمندوب، ويهوي مع إرسالهما للمتابعة، كما علم من ندبها وسنتها للمصلي.

---

(١) شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا: ١/ ١٣٤.

(٢) في الأصل: «رحمه».

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا به/ في كل حقير وجليل.

* *

خاتمة

نسأل الله حسنها

اعلم – وفقني الله وإياك لطاعته، واتباع سنة مختاره من خليقته – أنه يجب على كل مؤمن أن يتثبت في أمر دينه، وأن لا يروي عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا إلا بعد البحث على تصحيحه[١] وتلقينه.

وكفى مرتكبَ ذلك قولُه عليه الصلاة والسلام، محذرا ومنذرا غاية الإنذار: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة والآثار المتعاضدة.

وقد شاهد كثير من الفضلاء في مرتكبي هذه الأخطار المسخ والهلاك والبوار.

وينبغي على كل مؤمن من أهل ذاك القطر المنيف أن يساعد على منع هذه الرواية بما ذكر، ونقل من الافتراء على الجناب المحمدي الشريف، وقد قال أهل الفضل ممن تقدم: «من علم حجةٌ على من لم يعلم».

ولولا خوف السآمة والملالة لأنجمت ربا هذه العجالة بما يكون سفرا عظيما وبحرا فخيما. ولكن يكفي من العقد ما أحاط بالعنق، ورشفة من بحر الغرام تروي أُوام[٣] الصب المحترق، غير أني أضرع إلى بارئ النسم، متوسلا بأشرف العرب والعجم أن يحفظني في جميع الآنات والحركات والسكنات من كل الجهات، من الهُوِيِّ في مهاوي الزلات، ويكلأني بمصون كلائته، ومكين سور حمايته، من أن أَضِل أو أُضَل، أو أزل أو أزل، ومن شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، في أقوالنا وأفعالنا،

---

(١) كذا في الأصل، وصواب العبارة: «عن تصحيحه».

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، عن سيدنا المغيرة ﷺ، رقم (١٢٩١).

(٣) حر العطش.

ويوفقنا لانتهاج منهاج الإرشاد، ويتحفنا بتحفة عروس الأمنية من فتح الجواد، ويفيض علينا من عباب إمداده عزيز إسعافه وإسعاده، إنه على كل شيئ قدير، وبالإجابة جدير.

وإذ وقف بنا ههنا جواد الأيتام، وتم ما رامه المرام، فلنرفع إلى سيدنا رسول الله ﷺ حديثا مسندا، تيمنا وتبركا، واقتداء وتنسكا؛ لأنه صح عنه فيما نقله الجلة الثقات أنه كان يختم مجالسه الشريفة بدعوات.

فلننتهج منهجه القويم، ونرد حصين حوضه الفائق على التسنيم، فأقول:

أخبرني سيدي ورابطة فتوحي وأب لطيفة روحي العلامة التقي السيد محمد الهادي البرزنجي الشافعي المفتي المدني رضي الله عنه تعالى، قال: أخبرني العلامة الشهير والعارف الكبير، شيخ الإسلام وبركة الأنام، المحقق السيد الشريف جعفر البرزنجي، الشافعي المفتي المدني عن الفهامة الصوفي شيخه بالإجازة السيد مصطفى البكري عن الشيخ أبي المواهب الحنبلي المفتي الدشقي عن جمال العلماء السيد محمد بن رسول البرزنجي عن العارف صفي الدين سيدنا القطب أحمد القشاشي بإجازته العامة عن الشمس محمد بن أحمد الرملي عن شيخ الإسلام الزين زكريا بن[1] محمد الأنصاري عن عز الدين عبد الرحيم بن الفرات عن محمود بن خليفة المنيحي/ عن الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي عن أبي الحسن على بن حسين المعروف بابن المنير[2] البغدادي عن أبي الكرم المبارك أبي الحسن الشهرزوري عن أبي الفوارس طراد بن محمد الزيني عن أبي الحسين على بن محمد المعدل عن أبي على الحسين بن ضعوان البردعي عن الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا البغدادي، قال حدثنا داود

---

(١) في الأصل: «عن».

(٢) في الأصل: «المقير».

بن عمر الضبي، قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن الغرب عن عبيد الله بن زخير عن خالد بن أبي عمران:

أن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلما كان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعوَ بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا».

اللهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله، وإليك يرجع الأمر كله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، برحمتك يا أرحم الراحمين، يا رب العالمين، سبحان/ ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

قال جامعها أقل الخليقة في المجاز والحقيقة محمد زين العابدين بن محمد الهادي بن زين العابدين بن محمد بن حسن بن عبد الكريم بن محمد بن رسول الشريف الحسيني الموسوي الشهير بالبرزنجي، خادم الإفتاء الشافعي بطيبة الطيبة طاب ثراها: تم تسويدها بعد عشاء ليلة الجمعة المباركة، الثالث عشر من [ذي] الحجة الحرام، من شهور سنة مائتين وألف من الهجرة [١٢٠٠هـ] الجامع لحميد كل وصف بمنزلي بباب السلام، بدار سيدنا العباس بن عبد المطلب الشهير بالعنقاء في زمنه ﷺ.

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم على الدوام، ونسأله العافية وحسن الختام، والحمد لله رب العالمين، آمين آمين آمين[١].

* * *

(١) وجد في نهاية الورقة الأخيرة من الأصل ما يلي: «وجد في الأصل المنقول عنه هذه النسخة هذه العبارة: تمت كتابة هذه الرسالة المباركة بعد صلاة الجمعة من شهر رجب الفرد، من شهور سنة ألف ومائتين واثنين من هجرة سيد الكونين، بنظر شيخنا مؤلفها، كان الله له فيها له وبلغه آماله، ونفعنا به والمسلمين كل وقت وحين. وكتبه العبد القاصر والضعيف المهاجر عبد الله الكلانوري المليباري ثم المدني، نزيل المدينة الشريفة، غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه، بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين».

فهرس المحتويات